



تعليمية (ل.ت.ع.ب.م) رقم 24-01 المؤرخة في 27 مارس 2024 تتعلق بشروط التأهيل التي يجب توافرها في المسير الذي يتولى الإدارة العامة للوسيط في عمليات البورصة - شركة تجارية ومسؤول هيكل الوساطة في عمليات البورصة للبنوك والمؤسسات المالية

المادة 1 - تطبيقا للمادتين 5 و6 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15-01 المؤرخ 15 أبريل 2015 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، تهدف هذه التعليمية إلى تحديد شروط التأهيل التي يجب توافرها في المسير الذي يتولى الإدارة العامة للوسيط في عمليات البورصة - شركة تجارية ومسؤول هيكل الوساطة في عمليات البورصة للبنوك والمؤسسات المالية

المادة 2 - يجب على المسير الذي يتولى الإدارة العامة للوسيط في عمليات البورصة - شركة تجارية ومسؤول هيكل الوساطة في عمليات البورصة للبنوك والمؤسسات المالية استيفاء شروط التأهيل التالية:

- أن يكون متحصلا على شهادة التعليم العالي،

- اجتياز الامتحان المعتمد من قبل اللجنة المتعلقة بتكوين مهني السوق المالي أو تقديم دبلوم أو شهادة في مجال تجارة القيم المنقولة معترف بها من قبل اللجنة.

المادة 3 - المسير الذي يتولى الإدارة العامة للوسيط في عمليات البورصة - شركة تجارية، والمسؤول عن هيكل الوساطة في عمليات البورصة لبنك أو مؤسسة مالية، الذين يشغلون مناصبهم في تاريخ سريان هذه التعليمية، معفيين من الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 2 أعلاه.

المادة 4 - تُلغى هذه التعليمية التي تدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ إمضاءها، تعليمية اللجنة رقم 16-01 المؤرخة في 24 فبراير 2016 والمتعلقة بشروط التأهيل التي يجب توافرها في المسير الذي يتولى الإدارة العامة للوسيط في عمليات البورصة - شركة تجارية ومسؤول هيكل الوساطة في عمليات البورصة للبنوك والمؤسسات المالية.

حرر بالجزائر في 27 مارس 2024

يوسف بوزنادة